لان علم المصدر علم الكلام كما بينه فتنبه
مطابقة له

ومعلوم خارجي الا ان المصنف بقوله تطابقه او لا تطابقه ح لا يصح وان حمل على الشرع
كان للانشاء خارج لكنه لا يوصف بانه تطابقه او لا تطابقه بمعنى لا يقصد مطابقته
ولا عدم مطابقته فلا يرتفع الفساد ان وح لظاهر قوله تطابقه او لا تطابقه بالدفع
هو تيسير كلام بهي الكلام عن الاخر واقتصار الشارح في التحقيق على الخارج وعدم
تعرضه لقيد المطابقة مشعر بالميل الى ارادة الاول هنا فان قلت كيف يصح الحمل على
الاول مع قولهم الكذب عدم المطابقة نسبة الكلام للخارج لان ما يدل عليه الكلام
نسبته مطابقة له البتة قلت الخارج هناك بالمعنى الاول المنافي اعني الواقع في نفس
الامر فلا تناقض ولا احتياج الى الجواب بالتزام ما قال بعضهم من ان الكذب
عدم مطابقة وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام ويرد على الثاني انه يجب ان يعتبر
القصد في مطابقة الخبر وعدمها حتى يكون معنى قولهم صدق الخبر مطابقته
نسبة الكلام للخارج ان صدقه بقصد مطابقة نسبته وكذا الكلام في الكذب ولا
قائل به الا ان يلتزم ملتزم ان الصدق ليس من خواص الخبر فلا احتياج
في تعريفه الى اعتبار القصد في المطابقة ما حل فيه وعما يدفع المص هنا لا يخلو عن
شيء والمتبادر الواضح ان يقال ان كان لنسبته دلالة على خارج فخبر والا
فانشاء واما زيادة قيد المطابقة على هذا فليس الا حاجة في تمييز كلام المص
عن الاخر بل هو اشارة الى تسمية الخبر فقط ولا يبعد ان يكون في قول المص ويحتمل ذلك
تنبيه على ما في عبارة المص وعندي ان الاقرب في حل عبارة المص هو ما افاده
الشارح وان لا اصرح فيه الا عدم تبادر رجوع النفي الى القيد والمقيد جميعا
وهو هين وان ذكر مصنف في قوله تطابقه او لا تطابقه على احد الوجهين
السابقين فليعتبر المص في قوله خارج وكفاية قولنا ان كان له نسبة فخبر والا
فانشاء انه لكن في زيادة القيد تنبيه على ان الانشاء لا [illegible] الى قسمي الخبر
قوله في احد الازمنة دفع لما يتوهم من ان الاخبار الاستقبالية تخرج

رابد

56

بل يلزم ان يكون كلها كاذبة اولا خارج لها في الحال تطابقه وذكر انه ان كان
المراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان لهذا الكلام تدل عليه والخارج في الخبر الاستقبالي
ما يكون في الاستقبال وفي الماضوي ما كان في الماضي والحالي ما كان في الحال
وان كان المراد به ان يكون طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع وبالخارج واي خارج
الصدق يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية
الصادقة مطابقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسب الكلامية قوله وان لم
يكن لنسبته خارج كذلك فيفهم منه الميل الى المعنى الثاني للنسبة الخارجية على
ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد في الكلام المقيد فيكون المعنى ان لنسبة الكلام
الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه او لا تطابقه اعني لا يكون بحيث يقصد
مطابقته او لا مطابقته كما مر ويمكن ان يقال ان المعنى محمول هنا على رجوعه
الى القيد والمقيد وهو معارف قيل لانها قاعدة الضرورة كضرورة دفع
منافاة هذا القول لقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع
حيث يفهم منه انه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي وفيه [illegible] نظر ستقف
عليه في بيان معنى قول الشارح من غير قصد الى كونه دالا قوله ويحقق ذلك اي
تحقيق مناط الفرق بين الخبر والانشاء ومعنى وجود النسبة الخارجية الذي
دل عليه قول المص ان كان لنسبته خارج اي ان قصد وجود لنسبة خارج قوله
من غير قصد الى كونه دالا العرض كونه دالا على نسبة لا في القصد كما يفهم
مما نقلناه عنه في شرح شرح المختصر وليس فيه تعرض لنفي الخارج عن الانشاء كما لا
يخفى واما او شرح لفظ القصد ما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا
او ان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي الدلالة قوله بحيث
يقصد ان لها نسبة اي دلالة على نسبة والماتن كل ذكر الدلالة لوضوح كونه المعتمد
لعريته ما لعدمه قوله لان النسبة المفهومة من الكلام الدلالة بيان للتغاير

Copyright © King Saud University